

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000، المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2014 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2014 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2014.

معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	صنف المساعدات
9,67	11,60	1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
8,53	10,23	2 - قروض الاستهلاك
8,34	10,00	3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
7,78	9,33	4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك
7,99	9,58	5 - إدارة الديون
7,21	8,65	6 - قروض طويلة الأجل
7,24	8,68	7 - قروض متوسطة الأجل
6,90	8,28	8 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 أوت 2014.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى
بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي
1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية
1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر
2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان
سنة 2014 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 15 جويلية
2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة.

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30
مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27
فيفري 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة
بتاريخ 22 أبريل 1997 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه .
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7
للإتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 22
جويلية 2014 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الإتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك
في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 18 أوت 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 7

للإتفاقية المشتركة القطاعية

لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 43 و 44 و 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 43 (جديد) : نظام التقاعد :

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل، ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالي :

- أجرة شهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 5 سنوات،

- أجرة شهرين و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 10 سنوات،

- أجرة 3 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 15 سنة،

- أجرة 4 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 20 سنة،

- أجرة 5 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي 25 سنة،

- أجرة 6 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تفوق 25 سنة.

ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على التقاعد المبكر لأسباب صحية.

الفصل 44 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة:

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل لتصبح كالآتي :

"ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني وذلك كما يلي :

- أجرة شهر و 16 يوما إذا كان العدد المهني من 10 إلى 15،

- أجرة شهر و 21 يوما إذا كان العدد المهني من 16 إلى 19،

- أجرة 56 يوما إذا كان العدد المهني يساوي 20/ 20 " .

بقية الفصل دون تغيير .

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 48.833 د وبالنسبة للإطارات بـ 53,833 د .

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014 .

تونس في 22 جويلية 2014.

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي
الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة والصناعات
التقليدية
الحبيب رجب

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
													الصف	
478,383	469,183	459,984	450,784	441,584	432,385	423,185	413,985	404,786	395,586	386,386	377,187	367,987	1	التفويض
545,314	534,827	524,340	513,853	503,367	492,880	482,393	471,906	461,419	450,933	440,446	429,959	419,472	2	
576,208	565,127	554,046	542,965	531,884	520,803	509,722	498,641	487,561	476,480	465,399	454,318	443,237	3	
602,241	590,659	579,078	567,496	555,915	544,333	532,751	521,170	509,588	498,007	486,425	474,844	463,263	4	
650,322	637,816	625,310	612,804	600,298	587,791	575,285	562,779	550,273	537,767	525,260	512,754	500,248	5	
716,948	703,160	689,373	675,585	661,798	648,010	634,223	620,435	606,648	592,860	579,073	565,286	551,498	6	التسيير
755,453	740,925	726,397	711,869	697,341	682,813	668,285	653,757	639,229	624,701	610,173	595,645	581,117	7	
830,266	814,300	798,333	782,366	766,400	750,433	734,466	718,500	702,533	686,566	670,600	654,633	638,666	8	
889,962	872,848	855,733	838,618	821,504	804,389	787,274	770,160	753,045	735,930	718,816	701,701	684,586	9	الاطارات
932,049	914,125	896,201	878,277	860,353	842,429	824,505	806,581	788,657	770,733	752,809	734,885	716,960	10	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.